

**قرار صادر عن وزير العمل خاص بالأعمال والأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها
 الصادر بمقتضى أحكام المادة (١٩) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٤٦م**

المادة ١ :-

يسمى هذا القرار (قرار خاص بالأعمال والأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها لسنة ٢٠١٠)
ويعمل به من تاريخ تشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ :-

يحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الآتية :-

١. المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والجذارة تحت سطح الأرض.
٢. صهر المعادن .
٣. تخفيض المرايا بواسطة الزنك .
٤. صناعة المواد المتفرجة والمفرقعات والأعمال المتعلقة بها .
٥. لحام المعادن بكافة إشكالها .
٦. العمليات الصناعية التي يدخل في تداولها عنصر الرصاص أو إكاسيد الرصاص او مركبات الرصاص .
٧. عمليات التزج والعجن في صناعة واصلاح البطاريات الكهربائية .
٨. تنظيف الورش التي تراول الأعمال العبيئة في البنود ٧، ٩، ٦ أعلاه .
٩. صناعة الزفت - الإسفلت .
١٠. صناعة الكاوتشو .
١١. شحن وتغليف وتخزين البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستبداع واستقبال وصيانة السفن .

المادة ٣ :-

يحظر تشغيل النساء الحوامل والمرضعات في الأعمال التالية :-

١. الأعمال التي تشمل التعرض للإشعاعات الفنية أو النوية وأشعة الأكس .
٢. أي عمل يستدعي تداول أو التعرض لأبخرة وأدخنة أي من مشتقات النفط .
٣. الأعمال التي يصاحبها التعرض لمواد ماسحة للأجنة - تراتوجينية .
٤. الأعمال التي تستلزم التعرض للأتربتين في الصياغة وثاني كبريتيد الكربون في الحرير الصناعي والسيلفون والمواد الهيدروكربيونية في تكرير البترول والزنق والقصفون والنيدروبنزول والمنجيني والكلاسيوم والبيريليوم .

المادة ٤ :-

لا يجوز تشغيل النساء ما بين الساعة العاشرة ليلاً والسادسة صباحاً إلا في الأعمال النهائية وبعد موافقتها :-

١. العمل في الفنادق والمطاعم والمقاهي ودور الملاهي والمسارح ودور السينما ومرافق التسوق التجارية (المولات).
٢. العمل في المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية.
٣. العمل في المستشفيات والمصحات والعيادات والصيدليات.
٤. العمل في نقل الأشخاص والبضائع بالطرق المائية والجوية والبرية.
٥. العمل في مجال قطاع تكنولوجيا المعلومات والمهن المرتبطة بها.
٦. القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة وإعداد الميزانية واتصابات الخاتمية والاستعداد للبيع بالثمان مخفضة بشرط أن لا تزيد عدد الأيام التي تتطبق عليها أحكام هذه الفقرة على ثلاثة أيام يوماً في السنة وإن لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها.
٧. القيام بأي عمل من أجل تلقي وقوع خسارة في البيضان أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو من أجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها بشرط أن لا تزيد عدد الأيام التي تتطبق عليها أحكام هذه الفقرة على عشرين يوماً في السنة الواحدة.
٨. العمل في مؤسسات تقدم خدمات في المناسبات الاجتماعية.
٩. مشاريع العائلة.

المادة ٥ :-

يجب أن لا تقل مدة الاستراحة ما بين نهاية العمل وبداية العمل في اليوم التالي عن ١٠ ساعات.

المادة ٦:- تغير كافة القرارات السابقة لاغية اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار.

وزير العمل
سمير مراد